

أحكام القرآن

@ 424 \$ المسألة الثانية \$.

تعلق بها بعض الناس في مسائل منها لو رأى الماء وهو في أثناء الصلاة متيمماً فقال أبو حنيفة وغيره يقطع الصلاة ولا يجوز له أن يتمادى عليها .
وقال بعضهم إنه يدخل في الذم في قوله (! !) وهذا غير لازم لأن الخلاف بيننا وبينهم هل يكون في صلاة إذا رأى الماء فلا يتناول الذم إلا إذا كانت الصلاة باقية ونحن قلنا لهم إذا أمرتموه بقطعها برؤية الماء فقد دخلتم في العموم المذموم قالوا لا ندخل لأننا نرفع الطهارة بالتراب بمعارضها وهو رؤية الماء .
قلنا لا تكون رؤية الماء معارضة للطهارة بالتراب إلا إذا كانت القدرة على استعمال الماء مقارنة للرؤية ولا قدرة مع الصلاة ولا تبطل الطهارة إلا برؤية مع قدرة فتمانعا فبقيت الصلاة بحالها .
وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وبيننا أن المسألة قطعية لأنها تتعلق بحدوث العالم \$ الآية الخامسة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 19 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! . \$) !
فيها طريقة القرية فهو يتأكد على الوجوب على ما بيناه في أصول الفقه لكنه يحتمل أن يكون سجود الصلاة ويحتمل أن يكون سجود التلاوة والظاهر أنه سجود الصلاة لقوله (! !) !
إلى قوله (! !) لولا ما ثبت في الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة أنه قال سجدت مع النبي في (! !) وفي (! !) سجدتين فكان هذا نصاً على أن المراد به سجود التلاوة